بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

باب القراءة في الركوع والسجود

يذكر فيه حديثا واحدا وكان يتصل له ما العلامة الصغرى

بعد ذلك واعترض فقال ترجم لذلك ولم يذكر فيه

ولا منعه وتعقبه ابن المنير

فقال وضعا لم يذكر فيها حديثا بالاحاد او المنع لم يعترضه مانع من ذلك وبينت الترجمة

بالحديث يطابقها قلت وفي اوائل حديث علي قال

قراءة القرآن وانا راكع او ساجد وفي لفظ له نهاني عن القراءة

نهاكم وحديث ابن عباس قال نهيت ان اقرأ وانا راكع

الحديث وخالفه قوم من السلف فاجازوه قال

فلان ساجد وهو يقول بسم الله الرحمن الرحيم

وفلان ساجد لفعل وقال سعد ما رأيته

ابن جشم وقال النخعي

لعل ذلك كان قبل ان يقال صلاته وفي

او لعله قاله لصحة وزاد الاثرم

في ركوعه وسجوده من قاله على

يقول الامام وفي خلفه اذا رفع

عبد الله عن سعيد المقبري عن

الله لمن حمده قال اللهم ربنا ولك الحمد

من السجدتين قال الله اكبر

الامام من خلفه اذا

يعني الامام ان يقول

ربنا ولك الحمد خاصة

الحلواني الخلق قال

وقف

يجمعانه ... ويقول الامام ... وابي حنيفة ... ابن المنذر عن

ابن مسعود وابي هريرة ... والاوزاعي واحمد ... وحكي عن احمد

كالاول وحجة الاخرين قوله عليه السلام اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا

ولك الحمد اخرجه ... وايضا وحجة الاولين حديث الباب وقد قال صلوا

كما رأيتموني اصلي ... انه عليه السلام كان يجهر بالتسميع فهم يعلمونه ولا يوقف

عليهم اياها واحتج الثاني ايضا بحمل الحديث على المنفرد واما

الامام في حاله وحال الامام في الصلاة وان الجامع

والتسمت كذا قسمه هذا الذكر من الامام

ربنا ولك الحمد خاصة هذا ... الحمد

الحلواني الخلق قال

ومن ذنبه

هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وقد سلف الكلام عليه انفا باب كذا هذا
الباب في الاصول وترجم عليه ابن ابي احد عشر باب التكبير اذا قام من السجود ثم ساق الاحاديث
فيه وذكره ابن بطال في الباب قبله حديث ابي هريرة اولا ثم قال وقال ابو هريرة
لاقربن فذكر وحاصل ما في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابي هريرة قال
لاقربن صلاة النبي صلى الله عليه فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة
الظهر وصلاة العشا وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن
الكافرين وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا ولفظه والله لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله
عليه فكان ابو هريرة يقنت في الظهر والعشا الاخرة وصلاة الصبح ويدعو للمسلمين ويلعن
الكفار وفي طريق اخر سمى القبايل الملعونة وفيه ان القنوت كان في الصلوات المذكورة
لاجل النازلة ترك في الظهر والعشا قوله لاقربن قيل الوجه فيه لاقدمن او لاستدين
اي لاتبعن كذا رايته في حاشية الصحيح بخطه وفي المطالع نحو بعضهم ان صوابه
لاقربن بعني لاتبعن وقد تكلف ذلك في اليه الحديث الثاني حديث ابي قلابة عن انه
كان القنوت في الصبح والمغرب وابو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي البصري وفي
اسمعيل وهو ابن علية وشيخ فيه عبد الله بن ابي الاسود وهو عبد الله بن محمد بن
ابن ابي الاسود بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ قاضي حمدان ابن اخت عبد الصمد بن عبد
الوارث روى عنه مسلم خ د ت ق ومات سنة ٢٢٣ وفقيه كما في الذي قبله وباقي ايضا الحديث الثالث
حديث رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه فلما رفع راسه من
الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم
يكتبها اول وفي لفظ لم يخرج د عن رفاعة في صحيحه شيا ورفاعة بدري وابوه
نقيب نبي الى امه معدوده وفيه ثواب التحميد لله تعالى والذكر له وما عند الله اوسع واكثر
فلا يحسن ما اضيعهم من قرة اعين ما فيه دليل على جواز رفع الذكر
والتحميد في المساجد الكثيرة الجمع لبسمع الناس وليس ذلك بكلام تفسد به
صلاة وليف

ليسمعها

هذا الحديث اخرجه مسلم ايضا وقد سلف الكلام عليه انفا باب كذا هذا
الباب في الاصول وترجم عليه ابن ابي احد عشر باب التكبير اذا قام من السجود ثم ساق الاحاديث
فيه وذكره ابن بطال في الباب قبله حديث ابي هريرة اولا ثم قال وقال ابو هريرة
لاقربن فذكر وحاصل ما في الباب ثلاثة احاديث احدها حديث ابي هريرة قال
لاقربن صلاة النبي صلى الله عليه فكان ابو هريرة يقنت في الركعة الاخيرة من صلاة
الظهر وصلاة العشا وصلاة الصبح بعد ما يقول سمع الله لمن حمده فيدعو للمؤمنين ويلعن
الكافرين وهذا الحديث اخرجه مسلم ايضا ولفظه والله لاقربن بكم صلاة رسول الله صلى الله
عليه فكان ابو هريرة يقنت في الظهر والعشا الاخرة وصلاة الصبح ويدعو للمسلمين ويلعن
الكفار وفي طريق اخر سمى القبايل الملعونة وفيه ان القنوت كان في الصلوات المذكورة
لاجل النازلة ترك في الظهر والعشا قوله لاقربن قيل الوجه فيه لاقدمن او لاستدين
اي لاتبعن كذا رايته في حاشية الصحيح بخطه وفي المطالع نحو بعضهم ان صوابه
لاقربن بعني لاتبعن وقد تكلف ذلك في اليه الحديث الثاني حديث ابي قلابة عن انه
كان القنوت في الصبح والمغرب وابو قلابة اسمه عبد الله بن زيد الجرمي البصري وفي
اسمعيل وهو ابن علية وشيخ فيه عبد الله بن ابي الاسود وهو عبد الله بن محمد بن
ابن ابي الاسود بن الاسود ابو بكر البصري الحافظ قاضي حمدان ابن اخت عبد الصمد بن عبد
الوارث روى عنه مسلم خ د ت ق ومات سنة ٢٢٣ وفقيه كما في الذي قبله وباقي ايضا الحديث الثالث
حديث رفاعة بن رافع قال كنا نصلي وراء النبي صلى الله عليه فلما رفع راسه من
الركوع قال سمع الله لمن حمده قال رجل وراءه ربنا ولك الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا
فيه فلما انصرف قال من المتكلم قال انا قال رايت بضعة وثلثين ملكا يبتدرونها ايهم
يكتبها اول وفي لفظ لم يخرج د عن رفاعة في صحيحه شيا ورفاعة بدري وابوه
نقيب نبي الى امه معدوده وفيه ثواب التحميد لله تعالى والذكر له وما عند الله اوسع واكثر
فلا يحسن ما اضيعهم من قرة اعين ما فيه دليل على جواز رفع الذكر
والتحميد في المساجد الكثيرة الجمع لبسمع الناس وليس ذلك بكلام تفسد به
صلاة وليف

ليسمعها رفع الصوت امام يدفع وهو مندوب اليه فيها ولا يجوز لاحد ان يتكلم في الصلاة
بكلام الناس وان لم يدفع صوته فكذلك لا يجوز رفع الصوت بالذكر ويدل على ذلك حديث
معوية بن الحكم عن النبي صلى الله عليه انه قال ان صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام
الناس وانما هو التهليل والتكبير وقراءة القرآن فاطلق انواع الذكر في الصلاة فلهذا قلنا
ان المذكر اذا رفع صوته بدعاء كالحمد وسايد التكبير لا يجوز وقد خالف في ذلك بعض
المتاخرين بلا دليل ولا برهان وقد ترجم خ فيما سلف باب من اسمع الناس تكبير الامام
باب الاهانيه حين يرفع راسه من الركوع وقال ابو حميد
رفع النبي صلى الله عليه واستوى حالسا حتى يعود كل فقار مكانه هذا مقتطع من
حديث ياتي ان شاء الله في باب سنة الجلوس مسندا والفقار بفتح الفا وكسرها خرزات
الصلب وهي مفاصله الواحدة فقارة وفقار الهان طهانيه وطهانيا والاهانيه الواحدة
كالضربة من الظهر ثم ذكر بعد ذلك ثلاثة احاديث احدها حديث ثابت كان
انس ينعت لنا صلاة النبي صلى الله عليه فكان فيما رفع راسه من الركوع قام حتى
تقول قد نسي وهو من افراد م وان كان ما اخرجه من وجه اخر عند اسمعيلي فاذا
قال سمع الله لمن حمده يقوم حتى تقول قد نسي وهذا المذي في الطرفة التي خ من هذه
الطريق بهذا اللفظ والموجود مما قدمته وكذا ذكره اصحاب الاطراف وابو نعيم في مستخرجه
ثانيها حديث البراء وقد مضى في باب حد اتمام الركوع وفي رواية هناك عن ابي الوليد
عن شعبة وهيا مضى عن عبد بن المجد عن شعبة واسقط الحافظ شيخنا الذي ابا الوليد
وابدله سليمان بن حرب ولم يذكر وكانه انتقال منه فالبخاري ذكر حديث ملك
ابن الحويرث عن سليمان بن حرب فاعله قالها حديث ابي قلابة قال كان ملك بن
الحويرث يدنينا الحديث وقد سلف في مواضع ولفظه هناك رفع راسه فاضت
هنيه قال ابن التين ضبطه بعضهم بوصل الالف وتشديد الياء وبعضهم بقطعها وفتحها
وتخفيف الياء من الانصات وهو السكوت والاول هو الوجه عندي وقوله صلاة
شيخنا هذا ابي يزيد وكان ابو يزيد الي اضرع هو ثم الباء الموحدة عمرو بن سلمة بكسر اللام

الجوزي له ادراك وقع في شرح ابن الجلاب بريد بالها فاغفله وصوبه فيها كما ذكره
بعد وعلل في المطالع الطافه في النجاشي بالذابي الا الحوي فيما لدا وكذا ذكره في الكبي
وذكره ابن ما كولا بها اذا تقرر ذلك فهذه الصفه في الصلاه حسنه لمن التزمها في
خاصه نفسه عيان فعل انس ومالك بن الحويرث وغيرهما صلاه رسول الله صلى الله عليه
بهذه الصفه تدل انهم كانوا لا يبالغون في الطمانينه في الرفع من الركوع والا بين السجود
مثلما ذكر في الحديث عن السابع فاراهما ذلك ولم يقولا لهم ان صلاتكم هذه التي
تقصرون فيها عن بلوغ هذا الحد من الطمانينه لا تجوز وان كانت هذه الصفه افضل لمن
قدر عليها وقد قال ابو ايوب في باب التكبير بين السجدتين بعد هذا وقد كان ابو بريد
يفعل شيا لم ارهم يفعلونه وكذا قال نا مبشر عن انس في ذلك الباب انه كان يصنع
شيا لم اركم تصنعونه كان اذا رفع راسه من الركوع قام حتى يقول القايل قد نسي وبين
السجدتين كذلك قد ان الذي كانوا يصنعونه في ذلك من خلاف هذه الاثار جايز ايضا
اذ لا يجوز ان تتفق الصحابه على صفه من الصلاه الا على جايز فهذا هو المعتمد من هذه الاثار
وقد ترجم في ايضا الحديث انس والبرا ومالك بن الحويرث المكث بين السجدتين كما سنذكره
باب ـــــــ يامي بالتكبير حين يسجد وقال نافع كان ابن عمر يضع
يديه قبل ركبتيه هذا التعليق رواه الحاكم من حديث الحرز بن سلمه عن عبد العزيز بن عبيد
عن نافع عنه به وقال كان النبي صلى الله عليه يفعل ذلك ثم قال صحيح على شرط مسلم
ولم يخرجاه وله معارض من حديث انس وواييل بن حجر وقال الخازمي هذا الحديث
يعد من غرايب عبد العزيز عن عبيد الله وقال البيهقي رواه ابن وهب واصبغ عن
عبد العزيز قال وقد شهد عبد الله بن عمر ثم ساق باسناده الى ابي ايوب عن نافع عن
ابن عمر قال اذا سجد احدكم فليضع يديه فاذا رفع فليرفعهما فان اليدين يسجدان
كما يسجد الوجه وباسناده الى ابي ايوب عن نافع عن ابن عمر رفعه ان اليدين يسجدان
كما يسجد الوجه فاذا وضع احدكم وجهه فليضع يديه [illegible] فاذا رفعه فليرفعهما [illegible]
الا حيث خرجه ابن خزيمه في صحيحه وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه

ابن

ابن خزيمه شاهد الدليل على ان الامر بوضع اليدين عند السجود منسوخ وان وضع الركبتين قبل
اليدين ناسخ ثم ساق حديثا عن سعد قال كنا نضع اليدين قبل الركبتين فامرنا بالركبتين
قبل اليدين واعله البيهقي وفيه وعند الشافعي ان الافضل ان يضع ركبتيه ثم يديه
وبه قال احمد واصحاب الراي واكثر العلما كما نقله الترمذي وفيه وقال مالك يقدم
يديه على ركبتيه وهذه رواية عن احمد وبه قال الاوزاعي والحسن وابن جريج وفيه حديث عن
ابي هريره رواه دت ن واستغربت واعله خ والدارقطني وعن مالك رواية ايضا انه يقدم
ايهما شا مضه كالشافعي وقال سفيان يضع اهون ذلك عليه وتوقف النووي في ذلك فقال
لا يظهر لي الان ترجيح احد المذهبين من حيث السنه قال الشافعي في الام فان خالف
الترتيب المذكور كره ولا اعاده عليه قال الطحاوي اتفقوا انه يضع راسه بعد يديه وركبتيه
ثم يديه قبلهما ثم كانت اليدان متقدمتين في الرفع فوجب ان تكون موضوعتين في الوضع
وذكر خ ايضا في الباب حديثين احدهما حديث ابي هريره انه كان يكبر في كل صلاه
من المكتوبه وفيها الحديث الثاني نا علي بن عبد الله نا سفيان عن الزهري عن انس سقط
رسول الله صلى الله عليه عن فرس فجحش شقه الايمن الحديث وقد سلفا فيما مضى وعزاه
شيخنا الذي في اطرافه الى النسايي وانه رواه عن هشام بن عمار عن ابن عيينه وهذا ينبغي
ان يعلم انه سند ابن ماجه وقد سلف معنى هذا الباب في باب اتمام التكبير في الركوع و
خالف فيه بين الفقها الا في تكبيرة القيام من اثنتين وسياتي ذلك في باب يكبر وهو ينهض
بين السجدتين باب ـــــــ فضل السجود ذكر فيه حديث ابي هريره
في الدرنوه بطوله وفيه وعصم الله على النار ان تاكل اثار السجود فيخرجون من النار وفي
اخره لك ذلك ومثله امثاله وهو حديث عظيم يا تي في القيمه والتقسيد اخرجه م ايضا
مطولا وفيه قال ابو هريره وذلك الرجل اخر اهل الجنه دخولا الجنه وهو في الروايه هنا
وفيه فيا تيهم الله في صورته التي يعرفون وقال قبله في صوره غير صورته التي يعرفون
وكذا هو في كتاب البقاق وذكره مرتين بالتباس مرتين كما اخرجه م وذكره مرة ثالثا واخرجه
من حديث ابن مسعود ايضا مطولا وفيه اني لاعلم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنه دخولا الـ

المدنيين عن مالك وهو مذهب عمر وابنه عبد الله والليث واسحق وروايه عن احمد وابن المنذر
واختاره المروزي وابن سريج الشافعيان منها اربع عشره اسقط منها سجده والنجم
وهو قول ابي حنيفه ساد سها ثنتا عشره سجده وهو قول مسروق فيما حكاه ابن ابي شيبه
اسقط ثانيه الحج وص والانشقاق سابعها ثلث عشره اسقط ثانيه الحج والانشقاق وهو
قول عطا الخراساني ثامنها عزايم السجود خمس الاعراف وبنو اسرايل والنجم والانشقاق
واقرا وهو مروي عن ابن مسعود رواه ابن ابي شيبه عن هشيم عن معين عن ابراهيم عنه
تاسعها عزايمه اربع الم تنزيل وحم السجده والنجم واقرا رواه ابن ابي شيبه عن عثمان
عن حماد بن سلمه عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس وهو مروي عن علي
ايضا وعليه النصر العماني لانه امر بالسجود والباقي وصف العاشره ثلاث الم السجده تنزيل
والنجم واقرا رواه ابن ابي شيبه عن عبد الاعلا عن داود يعني ابن ابي اناس عن جعفر عن سعيد بن
جبير الحادي عشر عشر قاله عطا الثاني عشر رواه ابن ابي شيبه عن هشيم انا ابو بشر
عن يوسف اليكي عن عبيد بن عمير قال عزايم السجود الم تنزيل وحم تنزيل والاعراف
وبنو اسرايل وبها اورد حديث ام الدرداء عن زوجها قال سجدت مع رسول الله
احدي عشره سجده منها التي في النجم قال وفي الباب عن علي وابن عباس وابي هريره وابن
مسعود وزيد بن ثابت وعمرو بن العاص وحديث ابي الدرداء حديث غريب قال العماني
المقفي وقد ضبع بعضهم في الابيات عند قوله لا يفتدون وفي القلم عند وهم سالمون سجدتين
قال وهو من شذوذه وايات لا يعمل عليه قال واختلفوا في موضعين في ص واخر
سوره الحج وهما علي خلاف الفقها فمنهم من يسجد في ص ومنهم من يسجد في الاخيره من الحج
وكان جمهور القرا علي الجمع بينهما جميعا قلت وسواضحها محرره واختلف عندنا في
ثلثه مواضع والمالكيه في موضعين احد بني عشاريات خمسه وكل ذلك واضحه في الفروع
فلا نطول به هنا ونذكر بعضها فيما ترجم له فمع كما سيمر بك ثم فحدث بعد ذلك بذيال
في كلام العماني المقدم حيث قال باب في سجود القرآن اعلم ان في القرآن خمسه عشر سجده
جاء في الخبر ان الملايكه في السما تسجد بها ثم عدها وجمع في النحل باتها عند ما يومرون

وفي

وفي بني اسرايل خشوعها وفي الحج وما شاء وبها تفلحون وفي النمل العظيم وفي ص وانا ب
وفي الحواميم لا يسامون وفي الانشقاق لا يسجدون ثم قال هذا الذي عليه جمهور اهل العلم
ومنهم من يجعل موضعها في النحل لا يستكبرون وفي بني اسرايل للاذقان سجدا وفيما اضافها
وفي الحج وكثير من الناس وفي النمل وما يعلنون وفي حم اياه تعبدون قال وباقي المواضع
اجماع قلت لا بد في بعضه خلاف وقال ابو محمد بن حزم ليس السجود فرضا ولكنه
فضل وليسجدها في الفرض والتطوع وفي غير الصلاه وكل وقت وفي وقتا النهي الي
القبله والي غير القبله صلي طهاره صلي غير طهاره قلت نعوذ بالله من استدبار القبله
وذكر ان السجده الثانيه في الحج لا يقدر به في الصلاه اصلا لانه لا يجوز ان يزاد في الصلاه
سجود لم يصح به نص والصلاه تبطل بذلك واما في غير الصلاه فهو حسن لانه نفل خير وانما
لم يجز في الصلاه لانه لم يصح بها سنه عن رسول الله ولا اجمع عليها واما ما فيها انه مرسل
وصح عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابي الدرداء السجود فيها وروي ايضا عن ابي موسي
الاشعري قال وقال ابن عمر لو سجدت فيها واحده لكانت السجده الاخيره احب الي
وقال عمر انما فضلت بسجدتين وروي ايضا عن علي وابي موسي وعبد الله بن عمرو بن العاص
والاحوط عندنا الاتيان صح عن رسول الله وصح عن رسول الله صلي الله عليه السجود في ص
وسجودها بغير وضوء لغير القبله لانها ليست صلاه كذا ادعي قال صلي الله عليه صلاه
الليل والنهار مثني مثني فما كان اقل فليس صلاه الا ان ياتي نص بانه صلاه كركعه الخوف
والوتر وقد اختلف في ان سجود التلاوه صلاه وروي عن عثمان وسعيد بن المسيب تومي
الحايض بالسجود قال سعيد وتقول رب لك سجدت وعن الشعبي جواز سجودها
الي غير القبله باب سجود تنزيل السجده ذكر فيه حديث
ابي هريره قال كان رسول الله صلي الله عليه يقرا في الجمعه في صلاه الفجر الم تنزيل السجده
وهل اتي علي الانسان هذا الحديث اخرجه متفق عليه ايضا وقد سلف في الجمعه وسفيان
في اسناده هو الثوري والاسمعيلي الم تنزيل السجده كما في الكتاب وفي روايه له الم تنزيل
وهل اتاك وقال زاد الحسن حديث الغاشيه وقال لم يذكر السجده وفيه السجود

في تنزيل والصواجع كما احتاه ابن ربال وعنه ما سلف وعنه ايضا دلاله علي استحباب ذلك
في صلاه الصبح يوم الجمعه وقد سلف واضحا وعنه دلاله ايضا علي جواز قراءه السجده في الفريضه
وهذه قوله مالك في روايه ابن وهب وابن حبيب واحتج لها ايضا بفعل ابن عمر ذلك
بحضره الصحابه فلم ينكره احد وكره مالك قراءتها للامام في فرض خشيه التخليط علي
من خلفه وقال اشهب انه ان كان من وراءه عدد قليلا جاز والا كره وقال ابن حبيب
لا بئس بالسجده فيما ليس فيه باب ـــــــــ سجده ص ذكر فيه حديث
ابن عباس قال سجده ص ليس من عزايم السجود وقد رايت النبي صلي الله عليه يسجد فيها
هذا الحديث ذكره ق من افراده ويأتي في احاديث الانبيا ايضا والتفسير في سوره الانعام وص
ولم يخرج م في ص شيا وذكر خ في تفسير سوره ص عن العوام قال سالت مجاهدا
عن سجده في ص فقال سالت ابن عباس من اين سجدت قال اوما تقرا ما قص في دريته
داود وسليمان اولئك الذين هدي الله فبهداهم اقتده فكان داود ممن امر نبيكم ان يقتدي
به فسجدها داود فسجدها رسول الله واخرج ت من حديث ابن عباس مرفوعا سجدها
داود توبه ونسجدها شكرا واخرج د السجود فيها من وجه اصح من حديث ابي سعيد
الخدري وصححه الحاكم علي شرط الشيخين واخرج د ق والحاكم من حديث عمرو بن العاصي
ان رسول الله صلي الله عليه اقراه خمس عشره سجده في القران منها ثلاث في المفصل
وفي الحج سجدتان قال الحاكم رواته مصريون قد اخرج الشيخان باكثرهم وليس في عدد
سجود القران اثر منه وهو الذي علي ان سجده ص داخله فيما اقراه رسول الله صلي الله عليه وسلم
لان العلما مجمعون علي اختلاف بينهم انه لا يزاد علي خمس عشره سجده وروي ق من
حديث ابي الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلي الله عليه احدي عشره سجده ليس فيها
من المفصل شيء الاعراف والرعد والنحل وبني اسرايل ومريم والحج وسجده الفرقان
وسليمان النمل والسجده التي في حم وسجده الحواميم ورواه ت ولفظه سجدت مع
رسول الله احدي عشره سجده منها التي في النجم وقال حديث غريب وقال د روي عن ابي الدرداء
موقوفا احدي عشره سجده واسناده واه وفي الدارقطني من حديث ابن عباس رايت عمر

قرا

قام علي المنبر ص فنزل فسجد ثم رقي علي المنبر وروي ابن ابي شيبه عن ابن عباس في ص
سجده تلاوه اولئك الذين هدي الله فبهداهم اقتده ومثله عن ابن عمر وعن ابيه انه كان
يسجد في ص وعن عثمان مثله وعن سعيد بن جبير انه عليه السلام قراها وهو علي المنبر
ثم نزل فسجد وذكر فيها انا راه في السجود فيها اذا عرفت ذلك فاختلف العلما من اصحاب
النبي صلي الله عليه وغيرهم في السجود في ص فراي بعضهم انها من عزايم السجود فيها وهو قول
سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق ثم هي عند الشافعي ليست من عزايم
السجود اي ليست سجده تلاوه ولكنها سجده شكر فتستحب في غير الصلاه وتحرم فيها
علي الاصح وهذا هو المنصوص وبه قطع الجمهور وقد سلفنا عن ابن سريج واسحق
المروزي انها عندهما من العزايم والمذهب الاول وقال ابو حنيفه ومالك من سجود
التلاوه وعن احمد كالمذهبين والمنصور منها كقول الشافعي ومثله قال داود وعن
ابن مسعود لا سجود فيها روي عن ابن مسعود وقال هي توبه نبي وروي مثله عن عطا
وطاوس وابي المليح وروي عن عثمان وعبيده وسعيد بن المسيب والحسن وطاوس
والنوبي السجود فيها وقد سلف عن ابن عباس مثله واحتجاجه بالقران اولي من قوله
ص ليس من عزايم السجود قال الطحاوي والنظر عندنا اباتها فيها لان موضع
السجود منها موضع خبر لا موضع امر فينبغي ان يرد الي حكم اشكاله من الاخبار فثبت
السجود فيها استدل من قال انها من العزايم بحديث ابي سعيد السالف انه نزل
وقطع الخطبه وكونها توبه لا ينافي كونها عزيمه ومعني قول ابن عباس ص ليس من عزايم
السجود انها لم تتكرر في هذه الامه وانما الشايع اقتدي فيها بالانبيا فانه نبه عليه الداودي
ثم هذا اخبا عن مذهبه وقد سجد الشايع فيها فايده موضع السجود فيها اناب اوتاب
منه خالف فيه مالك وحكاه ابن الحاجب في مختصره وابن التين في شرحه ومذهب ابي حنيفه
الاول فانه قال ابو بكر الدازي الحنفي في قوله تعالي وخر راكعا اجاز اصحابنا الركوع
عن سجده التلاوه وعن محمد بن الحسن انه عبر بالركوع عن السجود ومن الجنابه انه لو
قرا السجده في الصلاه وركع ركوع الصلاه اجزاه عن السجده وروي ابن ابي شيبه عن

باب سجود المسلمين مع المشركين الخ ٢

علقمة والاسود مسروق ومحمد بن سيرين اذا كانت السجدة اخر السورة اجزاك ان تركع بها ومن بعض الحنفية بنوب الركوع عن سجود التلاوة في الصلاة وخارجها وفي الدخيرة للكبير اشار ابن حبيب الى جوازها بالركوع وروى الاثرم عن ابن عمر انه كان اذا قرأ النجم في صلاة وبلغ اخرها كبر وركع بها وان قرأها في غير صلاة سجد ومن عبد الرحمن بن مهدي سألنا عبد الله عن السورة يكون في اخرها سجدة اتركع او اسجد قال اذا لم يكن بينك وبين السجود الا الركوع فقد بيت

باب سجدة النجم قاله ابن عباس عن النبي صلى الله عليه ثم ذكر حديث الاسود عن ابن مسعود السالف اول سجود القرآن وحديث ابن عباس يأتي بعد هذا الباب وقد سلف السجود في والنجم من حديث المطلب بن ابي وداعة ايضا وفي الدارقطني من حديث ابي هريرة سجد رسول الله باخر النجم والجن والانس والشجر ورواه ابن ابي شيبة بلفظ سجد رسول الله ورواه ابن ابي شيبة بلفظ سجد رسول الله الا رجلا من قريش اراه ذلك السمهري

باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء قوله نجس هكذا بفتح الجيم قال ابن التين كذا رويناه وكذا ضبط في بعض الكتب قال والذي في اللغة نجس الشيء بالكسر فهو نجس بكسر النون وفتحها ايضا وقال القزاز وغيره اذا قالوه مع الرجس اتبعوه اياه قالوا رجس نجس بكسر النون وسكون الجيم والنجس في اللغة كل مستقذر وفي الشرع موضعه الخ ثم قال خ وكان ابن عمر يسجد على غير وضوء صدقا من حديث ابن عباس انه عليه السلام سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون والجن والانس رواه ابن طهمان عن ايوب الشرح اما اثر ابن عمر فاسناده ابن ابي شيبة من حديث سعيد بن جبير قال كان عبد الله بن عمر ينزل عن راحلته فيهدي الى القبلة ثم يركب فيقدم السجود فيسجد وما يتوضأ رواه عن محمد بن بشر بما ذكر ابن ابي زائدة ثنا ابو الحسن يعني عبيد الله بن الحسن عن نصر نحو انه كتب نفسه عن سعيد به لكن رواه البيهقي من حديث قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر انه قال لا يسجد الراكب الا على وطء ظاهر ووقع في رواية ابي الهيثم عن الدبري كان ابن عمر يسجد على وضوء بحذف لفظة غير وكذا في نسخة الاصيلي لكن الذي رواه ابن السكن كما في الكواكب وهو الصواب كما قال ابن بطال

والله اعلم وبه احكم

باب سجود

نهاية المخطوطة